الباب التاسع القصد الجنائى فى الاشتراك فى الجرائم القصد الجنائى فى الاشتراك

• الإشـتراك بالمسـاعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشـريك قصـد الإشتراك فى الجريمة و هو عـالم بها، بـأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصـوداً يتجاوب صـداه مـع فعله، و أن يسـاعد فى الأعمال المجهزة أو المسـهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. و متى كانت المحكمة – و إن خلصـت فى قضـائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشـأت عن إصابة واحدة، و نفت حصـول إتفـاق بين المتهمين على إرتكاب الحادث – قد أسسـت مسـئوليتهم جميعـاً على ما قالته من علمهم بإرتكاب الفاعل – و هو مجهول من بينهم – للجريمة و مسـاعدته بقصـد معاونته على إرتكابها، دون أن تدلل على قصد إشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها و أنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصـدين إلى الإشتراك فيها و ذلك ببيان عناصر إشتراكهم و مظاهره بأفعال إيجابية صـدرت عنهم تدل على هذا الإشـتراك و تقطع به – فإن ذلك لا يتوافر به الإشـتراك بالمساعدة و لا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون، و لا يكفى لمسـاءلة كل من الطاعنين عـن الوفاة التى نشـأت عن إصـابة بعينها لم يعرف محدثها. و من ثم فـإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٠٦ / ١٩٦٦ ص ٨١٨

• من المقرر قانوناً أن توافر القصد الجنائى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢ / ٠٢ / ١٩٨٦ ص ٢٧٢